افاد التقديم او البناء على المنكر تخصيص الجنس
او الواحد به اى بالفعل نحو رجل جاءنى اى لا امرأة
فيكون تخصيص جنس او لا رجلان فيكون
تخصيص واحد قال الشيخ انه قد يكون
فى اللفظ دليل على امرين ثم يقع القصد
الى احدهما دون الاخر فيصير ذلك الاخر
بان لم يدخل فى القصد كان لم يدخل فى دلالة
اللفظ واصل النكرة ان تكون لواحد
من الجنس فيقع القصد بها تارة الى الجنس
فقط كما اذا اعتقد المخاطب بهذا الكلام ان
قد اتاك آت ولم يدر جنسه ارجل هو ام امرأة
او اعتقد انه امرأة وتارة الى الواحد فقط
كما اذا عرف ان قد اتاك من هو من جنس الرجل
ولم يدر ارجل هو ام رجلان او اعتقد
انه رجلان ولفظ دلائل الاعجاز منبه
عن انه يدخل فى تخصيص الجنس تخصيص
النوع نحو رجل طويل جاءنى على معنى ان
المجيء من جنس طوال الرجال لا من جنس
قصارهم ثم ظاهر كلام المصنف انه اذا بنى الفعل
على منكر فهو للتخصيص قطعا وليس فى كلام
الشيخ ما يشعر بالفرق بين البناء على المنكر وابنا
على المعرف بل اشار فى موضع اخر من دلائل
الاعجاز الى ان البناء على المنكر ايضا قد يكون
للتقوى

للتقوى لكن بشرط ان يقصد به الجنس او الواحد
كما فى التخصيص ولعلنا نورد كلامه عند
تحقيق معنى التقوى ووافقه اى عبد
القاهر السكاكى على ذلك اى على ان تقديم
المسند اليه يفيد التخصيص لكن خالفه فى شرائط
وتفاصيل لان مذهب الشيخ على ما ذكرنا انه
ان وقع بعد النفى فهو للتخصيص قطعا
والا فقد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى
مضمرا كان الاسم او مظهرا معرفا او منكرا مثبتا
كان الفعل او منفيا وعلى ما ذكره المصنف انه
ان كان الاسم نكرة فهو ايضا للتخصيص
قطعا وظاهر كلام الكشاف انه موافق لهما
القاهر لانه قائل بالحصر فى نحو الله
يبسط الرزق والله يستهزئ بهم وامثاله
مما المسند اليه مظهر معرف ومذهب السكاكى
انه ان كان نكرة فهو للتخصيص ان لم يمنع
منه مانع كما سيجئ وان كان معرفة فان
كان مظهرا فلا يكون للتخصيص البتة
وان كان مضمرا فان قد يكون فى الاصل
موجزا فهو للتخصيص والا فللتقوى
ولم يتعرض فى كتابه للفرق بين ما يلى حرف
النفى وما لا يليه وصرح بافتراق الحكم
بين الصور الثلاث وان قولنا زيد عرف

Copyright © King Saud University